المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحاسبة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية أن الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 موافق 5 نونبر 1980).

ويجب علاوة على ذلك أن يتضمن كل طلب موجه في هذا الشأن رقم الاشتراك القديم المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

نصوص عامة

مجلس الوصاية. ـ تعيين اعضاء.

ظهير شريف رقم 1.80.292 بتاريخ 4 صفر 1401 (12 دجنبر 1980) بتعيين أعضاء مجلس الوصاية 1547

تاليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.80.99 بتاريخ 4 صفر 1401 (12 دجنبر 1980) يتعلق بانتهاء مهام السيد عبد السلام زفيند كوزير السياحة وبتعيين السيد احمد العلوي وزيرا للدولة مكلفا بالسياحة 1547

مؤسسات جامعية.

مرسوم رقم 2.80.233 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تخول تحضيرها وتسليمها 1547

السيارات النفعية من نوع « بوجو ».

قرار للوزير الاول 3.120.80 بتاريخ 3 صفر 1401 (11 دجنبر 1980) بتغيير قرار الوزير الاول رقم 3.2.79 الصادر في 21 من صفر 1389 (20 يناير 1979) بالاذن في احداث معمل لتركيب السيارات النفعية من نوع « بوجو » 1548

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 1090.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه. 1549

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 1091.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه. 1549

قرار لوزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 1092.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه. 1549

قرار لوزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 1093.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه. 1550

قرار لوزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 1094.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه. 1550

قرار لوزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 1095.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه. 1550

قرار لوزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 1096.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه. 1551

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1336.80 بتاريخ 14 من محرم 1401 (22 نونبر 1980) يغير ويتمم القرار رقم 1376.77 بتاريخ 25 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 1551

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1337.80 بتاريخ 14 من محرم 1401 (22 نونبر 1980) يغير ويتمم القرار رقم 1384.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء. 1552

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1319.80 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1552

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1320.80 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 1552

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1321.80 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 1553

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1322.80 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1553

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1323.80 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1553

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1324.80 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1554

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1325.80 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1554

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1326.80 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1554

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1339.80 بتاريخ 12 من محرم 1401 (20 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .. 1555

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1340.80 بتاريخ 12 من محرم 1401 (20 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1555

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1383.80 بتاريخ 12 من محرم 1401 (20 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1555

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

المديرية العامة للامن الوطني.

مرسوم رقم 2.80.672 بتاريخ 15 من صفر 1401 (23 دجنبر 1980) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.80.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني 1556

مرسوم رقم 2.80.673 بتاريخ 15 من صفر 1401 (23 دجنبر 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.77.777 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمنح تعويض عن الانعاب وتعويض عن الاخطار لفائدة موظفي الاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني 1559

مرسوم رقم 2.80.674 بتاريخ 15 من صفر 1401 (23 دجنبر 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.77.777 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمنح تعويض عن الانعاب وتعويض عن الاخطار لفائدة موظفي الاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني 1559

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1379.80 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1400 (4 نونبر 1980) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 1559

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1377.80 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف أربعة متصرفين مساعدين 1560

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1295.80 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 (5 نونبر 1980) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة مساعد تقني مختص بناء على الشهادات. 1560

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1560

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.80.292 بتاريخ 4 صفر 1401 (12 دجنبر 1980) بتعيين أعضاء مجلس الوصاية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بمقتضى الدستور وخصوصا الفصل 21 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تعين الشخصيات المذكورة اسماؤهم بعده اعضاء بمجلس الوصاية :

السيد الجنرال عبد الحفيظ العلوى ؛

السيد أحمد رضا جديرة ؛

السيد أحمد ابن سودة ؛

السيد محمد عواد ؛

السيد الجنرال أحمد الدليمى ؛

السيد محمد أباحنينى ؛

السيد عبد الله جنون ؛

السيد أبوبكر القادرى ؛

السيد أحمد العلوى ؛

السيد المحجوبى أحرضان.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 4 صفر 1401 (12 دجنبر 1980).

ظهير شريف رقم 1.80.99 بتاريخ 4 صفر 1401 (12 دجنبر 1980) يتعلق بانتهاء مهام السيد عبد السلام زنيند كوزير السياحة وبتعيين السيد أحمد العلوى وزيرا للدولة مكلفا بالسياحة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الثانى 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

ونظرا الى القسم المؤدى بين يدى جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنتهى ابتداء من 8 ربيع الثانى 1400 (25 يبراير 1980) مهام السيد عبد السلام زنيند كوزير للسياحة.

يعين ابتداء من نفس التاريخ السيد أحمد العلوى وزيرا للدولة مكلفا بالسياحة.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 4 صفر 1401 (12 دجنبر 1980).

مرسوم رقم 2.80.233 بتاريخ 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التى تتولى تحضيرها وتسليمها.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التى تتولى تحضيرها وتسليمها ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم المرسوم رقم 2.75.663 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بفصل ثالث مكرر محرر على الشكل التالى :

« الفصل 3 مكرر. ـ تختص كلية طب الاسنان بكل ما يتعلق بالتعليم العالى والبحث فى ميدان طب الاسنان.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

دبلوم دكتور فى طب الاسنان ؛

شهادة الدراسات الخاصة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يعهد الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قـرار للوزيـر الاول رقـم 3.120.80 بتـاريـخ 3 صـفـر 1401 (11 دجنبر 1980) بتغيير قـرار الوزيـر الاول رقـم 3.2.79 الصادر فى 21 من صفـر 1389 (20 يناير 1979) بالاذن فـى احداث معمل لتركيب السيارات النفعية من نوع « بوجو » .

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقـم 3.2.79 الصـادر فـى 21 مـن صفر 1399 (20 يناير 1979) بالاذن فـى احـداث معمـل لتركيـب السيارات النفعية من نوع « بوجو » ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة بعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يـلى الفصل الاول من قرار الوزير الاول رقـم 3.2.79 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 21 من صفر 1399 (20 يناير 1979) :

« الفصل الاول. ـ ان شركة الانعاش الصناعى والسيارات بالمغرب « SOPRIAM » الكائن مركزها الاصلى بشارع الحسن الثانى ، رقم 52 « بالدار البيضاء ، يؤذن لها فى ان تقوم داخل معامل « سوماكـا » « الكائنة بالكيلومتر 12 من الطريق السيار الذاهـب الـى الرباط « بتركيب الشاحنات الصغرى من نوع « بيكـوب 504 » مـن نـوع « بوجو » المزودة بمحرك ديزيل والبالغ مجموع وزنهـا مشحونـة « طنين وأربعمائة كيلوغرام (2،400). »

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا القرار الى وزير التجارة والصناعة ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 3 صفر 1401 (11 دجنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

قـرار لوزير الدولـة المكلـف بالسياحـة رقـم 1090.80 بتاريـخ 21 مـن شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعـد بالدفـع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسـن نظـام عـام للمحاسبة العموميـة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقـرر مـا يـلي :

الفصل الاول

يعين السيد مصطفى طارق ، عامل اقليم مراكش آمـرا مساعـدا بدفـع نفقات ميزانية وزارة الدولـة المكلفة بالسياحة والمخصصة لاقليم مراكش.

الفصل الثاني

ينوب السيد بناني محمد ، الكاتب العـام بنفس الاقليـم عـن السيد مصطفى طارق اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

يبين التفويض في الاعتمادات المسندة الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، فقرات الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليـات المشار اليهـا أعـلاه محصـل الماليـة باقليم مراكش.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : أحمـد العلـوي.

قـرار لوزير الدولـة المكلـف بالسياحـة رقـم 1091.80 بتاريـخ 21 مـن شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعـد بالدفـع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسـن نظـام عـام للمحاسبة العموميـة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقـرر مـا يـلي :

الفصل الاول

يعين السيد البوخاري حميد ، عامل اقليم وجـدة آمـرا مساعدا بدفـع نفقات ميزانية وزارة الدولـة المكلفة بالسياحة والمخصصة لاقليم وجدة.

الفصل الثاني

ينوب السيد مرادي محمـد ، الكاتب العـام بنفس الاقليـم عـن السيد البوخاري حميد اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

يبين التفويض في الاعتمادات المسندة الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، فقرات الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليـات المشار اليهـا أعـلاه محصـل الماليـة باقليم وجـدة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : أحمـد العلـوي.

قـرار لوزير الدولـة المكلـف بالسياحـة رقـم 1092.80 بتاريـخ 21 مـن شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعـد بالدفـع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسـن نظـام عـام للمحاسبة العموميـة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقـرر مـا يـلي :

الفصل الاول

يعين السيد الدبي القدميري محمد ، عامل اقليم مكناس آمرا مساعدا بدفـع نفقات ميزانية وزارة الدولـة المكلفة بالسياحة والمخصصة لاقليم مكناس.

الفصل الثاني

ينوب السيد الشافعي محمد ، الكاتب العام بنفس الاقليم عـن السيد الدبي القدميري اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يبين التفويض فى الاعتمادات المسندة الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية باقليم مكناس.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : أحمد العلمى.

قرار لوزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 1093.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالسياحة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد بلماحى محمد ، عامل اقليم الرشيدية آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالسياحة والمخصصة لاقليم الرشيدية.

الفصل الثانى

ينوب السيد الوزانى مولاى عبد السلام ، الكاتب العام بنفس الاقليم عن السيد بلماحى محمد اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

يبين التفويض فى الاعتمادات المسندة الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية باقليم الرشيدية.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : أحمد العلوى.

قرار لوزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 1094.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالسياحة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد مطيع أحمد ، عامل اقليم أكادير آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالسياحة والمخصصة لاقليم أكادير.

الفصل الثانى

ينوب السيد بواب عبد اللطيف ، الكاتب العام بنفس الاقليم عن السيد مطيع أحمد اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

يبين التفويض فى الاعتمادات المسندة الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه ، فقرات الميزانية التى بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية باقليم أكادير.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : أحمد العلوى.

قرار لوزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 1095.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالسياحة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد الوزانى عبد الله ، عامل اقليم الصويرة آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالسياحة والمخصصة لاقليم الصويرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينوب السيد بالحاظي عاطف ، الكاتب العام بنفس الاقليم عن السيد الوزاني عبد الله اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

يبين التفويض في الاعتمادات المسندة الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، فقرات الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية باقليم الصويرة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : أحمد العلوي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 1096.80 بتاريخ 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الدولة المكلف بالسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد أحمد العلج ، عامل اقليم تزنيت آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالسياحة والمخصصة لاقليم تزنيت.

الفصل الثاني

ينوب السيد البوشيخي محمد ، الكاتب العام بنفس الاقليم عن السيد أحمد العلج اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

يبين التفويض في الاعتمادات المسندة الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، فقرات الميزانية التي بمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية باقليم تزنيت.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1400 (فاتح شتنبر 1980).

الامضاء : أحمد العلوي.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1336.80 بتاريخ 14 من محرم 1401 (22 نونبر 1980) يغير ويتمم القرار رقم 1376.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1376.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1376.77 المؤرخ في 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول – يسند الى الموظفين الآتية أسماؤهم التفويض « في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على « جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين التابعين « لسلطتهم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
		مديرية الطرق
السادة :		
عبد الرحيم العزاوي.	مهندس الدولة	رئيس مقاطعة مكناس.
عبد النبي الرميلي.	كذلك	رئيس مقاطعة وجدة.
الخياط بنشعيب.	كذلك	رئيس مقاطعة العيون.
عمر اكلاوي.	كذلك	رئيس مقاطعة الناضور.
محمد حلب.	كذلك	رئيس مقاطعة الدار البيضاء.
محمد علالي.	كذلك	رئيس مقاطعة أكادير.
امبارك موجان.	كذلك	رئيس مقاطعة القنيطرة.
محمد يجيب بلمليح مامو.	كذلك	رئيس مقاطعة المركب الرياضي.
حجاج حجير.	كذلك	رئيس مقاطعة الرشيدية.

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1401 (22 نونبر 1980).

الامضاء : محمد الدويري.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1337.80 بتاريخ 14 من محرم 1401 (22 نونبر 1980) يغير ويتمم القرار رقم 1384.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1384.77 بتاريخ 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1384.77 المؤرخ في 26 من شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. ـ يسند الى الموظفين المبينين بعده التفويض « في التوقيع او التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على « الاوامر بالمأموريات الواجب القيام بها داخل تراب المملكة من « طرف الاعوان التابعين لسلطتهم :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
		مديرية الطرق
السادة :		
عبد الرحيم العزاوي.	مهندس الدولة	رئيس مقاطعة مكناس.
عبد النبي الرميلي.	كذلك	رئيس مقاطعة وجدة.
الخياط بنشعيب.	كذلك	رئيس مقاطعة العيون.
عمر اكلاوي.	كذلك	رئيس مقاطعة الناضور.
محمد حلب.	كذلك	رئيس مقاطعة الدار البيضاء.
محمد علالي.	كذلك	رئيس مقاطعة أكادير.
امبارك موجان.	كذلك	رئيس مقاطعة القنيطرة.
محمد نجيب بلمليح مامو.	كذلك	رئيس مقاطعة المركب الرياضي.
حجاج حجير.	كذلك	رئيس مقاطعة الرشيدية.

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1401 (22 نونبر 1980).

الامضاء : محمد الدويري.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1319.80 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض الجهاز الهضمي بتاريخ 16 مايو 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح بتاريخ 17 شتنبر 1980 للدكتور محمد جميل بنكيران بالدار البيضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد جميل بنكيران بقائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض الجهاز الهضمي.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1320.80 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض القلب بتاريخ 4 يونيه 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عالم العلمي بالرباط بتاريخ 28 يونيه 1980.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عالم العلمي بقائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مبرزين » في امراض القلب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980)

الامضاء : عبـاس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقـم 1321.80 بتاريـخ 3 محـرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر فـي 17 مـن ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلـق بتخويـل صفـة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقـم 243.66 الصـادر فـي 9 ربيـع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 5 يونيه 1979 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنـوح للدكتـور فاروق العراقي بالدار البيضاء بتاريخ 29 يونية 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور فاروق العراقي بقائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980)

الامضاء : عبـاس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقـم 1322.80 بتاريـخ 3 محـرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر فـي 17 مـن ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلـق بتخويـل صفـة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقـم 243.66 الصـادر فـي 9 ربيـع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض الجهاز الهضمي بتاريخ 10 اكتوبر 1979 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور جعفر العلمي بالرباط بتاريخ 19 مارس 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور جعفر العلمي بقائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض الجهاز الهضمي.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980)

الامضاء : عبـاس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقـم 1323.80 بتاريـخ 3 محـرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر فـي 17 مـن ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلـق بتخويـل صفـة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقـم 243.66 الصـادر فـي 9 ربيـع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض الجهاز الهضمي بتاريخ 5 دجنبر 1979 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بالقطاع الخاص الممنوح للدكتور عبد القادر الفيلالي بالدار البيضاء بتاريخ 17 شتنبر 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد القادر الفيلالي بقائمـة اطبـاء القطـاع الخاص المخولين صفة الاطباء « المختصين » في الامراض الهضمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980)

الامضاء : عبـــاس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقـم 1324.80 بتاريـخ 3 محـرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر فـي 17 مـن ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلـق بتخويـل صفـة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقـم 243.66 الصـادر فـي 9 ربيـع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض العيون بتاريخ فاتح يوليوز 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بالقطاع الخاص الممنوح للدكتور عبد العلي الطاهري بطنجة بتاريخ فاتح يوليوز 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد العلي الطاهري بقائمـة اطباء القطـاع الخـاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض العيون.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980)

الامضاء : عبـــاس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقـم 1325.80 بتاريـخ 3 محـرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر فـي 17 مـن ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلـق بتخويـل صفـة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقـم 243.66 الصـادر فـي 9 ربيـع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض الجهاز الهضمي بتاريخ 5 دجنبر 1979 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنـوح للدكتـور عبد الاله بناني بفاس بتاريخ 16 ابريل 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد الاله بنانـي بقائمـة اطبـاء القطـاع الخـاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض الجهاز الهضمي.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980)

الامضاء : عبـــاس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقـم 1326.80 بتاريـخ 3 محـرم 1401 (11 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر فـي 17 مـن ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلـق بتخويـل صفـة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقـم 243.66 الصـادر فـي 9 ربيـع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض الجهاز الهضمي بتاريخ 5 دجنبر 1979 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة مليكة الناصري بالدار البيضاء بتاريخ 15 يوليوز 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة مليكة الناصري بقائمـة اطبـاء القطـاع الخـاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض الغدد.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980)

الامضاء : عبـــاس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 80.1339 بتاريخ 12 من محرم 1401 (20 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.46 الصادر فـي 17 مـن ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلـق بتخويـل صفـة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقـم 243.66 الصـادر فـي 9 ربيـع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 66.46 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض العيون بتاريخ 27 مارس 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتـور محمد موفق بتطوان بتاريخ 7 يناير 1978 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد موفق بقائمـة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في امراض العيون.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1401 (20 نونبر 1980)

الامضاء : عبـاس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 80.1340 بتاريخ 12 من محرم 1401 (20 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.46 الصادر فـي 17 مـن ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلـق بتخويـل صفـة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقـم 243.66 الصـادر فـي 9 ربيـع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 66.46 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في علم التخدير بتاريخ 20 مارس 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور محمد جود بلمجدوب بالدار البيضاء بتاريخ 9 يونيه 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد جود بلمجدوب بقائمة اطباء القطـاع الخـاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في علم التخدير.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1401 (20 نونبر 1980)

الامضاء : عبـاس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 80.1383 بتاريخ 12 من محرم 1401 (20 نونبر 1980) بتخويل طبيب صفة طبيب مختص وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين »

ان الامين العام للحكومة ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.46 الصادر في 17 مـن ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفـة الاطبـاء « المختصين » والاطبـاء « المبرزيـن » ولاسيمـا الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقـم 243.66 الصادر في 9 ربيـع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 66.46 المشـار الـيـه اعـلاه الصـادر فـي 17 مـن ربيـع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في الامراض العصبية العقلية بتاريخ 27 شتنبر 1977 الذي قدمـه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقـة وزيـر الصحـة العموميـة والرسالـة عدد 1829 ك ع ح/د ع/2 بتاريخ 23 يبراير 1978 ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتـور أحمد البوزيري بالرباط بتاريخ 12 مارس 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور احمد البوزيري بقائمـة اطبـاء القطـاع الخـاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الامراض العصبية العقلية.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1401 (20 نونبر 1980).

الامضاء : عبـاس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصـة

المديرية العامة للامن الوطني

مرسوم رقم 2.80.672 بتاريخ 15 من صفر 1401 (23 دجنبر 1980) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بنسخ وتعويض احكام الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) باحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 د جنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلي الفصول 2 و 6 و 7 و 9 و 12 من المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني :

« الباب الأول

« احكام عامة

« ..... »

« الفصل 2. – يدرج موظفو مصالح الامن الوطني في الاسلاك والدرجات الآتية :

« سلك حراس الامن ؛

« سلك مسعفات الشرطة ؛

« سلك مساعدات الشرطة.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 6. – .....

« ويمكن ان يرقى الى هذه الدرجة :

« في حدود الثلثين (2/3) من المناصب المقرر شغلها ، المقدمون المساعدون الذين قضوا ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ونجحوا في امتحان للاهلية المهنية تسلم على اثره اعدادية للكفاءة التقنية ؛

« وفي حدود الثلث (1/3) من المناصب المقرر شغلها ، المقدمون المساعدون الذين قضوا ست سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« ويحدد عدد المقدمين بالتسع (1/9) من مجموع العدد المقرر لسلك حراس الامن. »

« الفصل 7. – .....

« ويحدد عدد المقدمين الرؤساء بواحد من سبعة وثلاثين (1/37) من مجموع العدد المقرر لسلك حراس الامن. »

« الفصل 9. – يعين ضباط الامن :

« 1 – في حدود 50 % من المناصب الشاغرة في فاتح يناير من السنة المقصودة على اثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاملين على الاقل شهادة بكالوريا التعليم الثانوي او شهادة تعادلها ؛

« 2 – في حدود 30 % من المناصب الشاغرة في فاتح يناير من السنة المقصودة على اثر مباراة تفتح في وجه المقدمين الرؤساء والمقدمين ؛

« 3 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي في حدود 20 % من بين المقدمين الرؤساء الذين قضوا ست سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

« الفصل 12. – يرقى الى درجة قائد حراس الامن عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي :

« في حدود الثلثين (2/3) من المناصب الشاغرة من بين ضباط الامن الممتازين الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ونجحوا في امتحان مهني يسلم على اثره ديبلوم الكفاءة التقنية ؛

« في حدود الثلث (1/3) من المناصب الشاغرة من بين ضباط الامن الممتازين والذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية في درجة ضابط الامن الممتاز. »

الفصل الثاني

تنسخ وتعوض بالاحكام الآتية احكام الفصل 19 من المرسوم رقم 2.75.879 المشار اليه اعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) :

مسعفات الشرطة

« الفصل 19. – يشتمل سلك مسعفات الشرطة على درجتين : درجة مسعفة الشرطة ودرجة مسعفة الشرطة الممتازة المرتبتين على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التوالي في سلمي الاجور رقم 6 و 7 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

وتعين مسعفات الشرطة على اثر مباراة تفتح في وجه المترشحات المثبتات اما حصولهن على شهادة الدروس الثانوية او شهادة او ديبلوم يعادلها مع متابعة الدراسة الى غاية السنة الخامسة من الثانوي واما متابعة الدراسة الى غاية السنة السادسة من الثانوي.

ويتم الترقي الى درجة مسعفة الشرطة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مسعفات الشرطة اللواتي قضين ست سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد مسعفات الشرطة الممتازات بالثلث (1/3) من مجموع العدد المقرر لسلك مسعفات الشرطة.

غير انه يمكن ان يتم مباشرة بناء على الشهادات تعيين المترشحات بصفة مسعفات للشرطة ممتازات اذا كن يحملن شهادة الدولة المسلمة من لدن وزارة الصحة العمومية او ديبلوما او شهادة تعادلها. »

مساعدات الشرطة

« الفصل 19 المكرر. ـ يشتمل سلك مساعدات الشرطة على درجتين : درجة مساعدة الشرطة ودرجة مساعدة الشرطة الممتازة المرتبتين على التوالي في سلمي الاجور رقم 8 و 9 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.732 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

ويتم الترقي الى درجة مساعدة للشرطة :

ـ على اثر مباراة مهنية تفتح في حدود الثلثين (2/3) من المناصب الشاغرة في فاتح يناير من السنة المقصودة في وجه مسعفات الشرطة الممتازات اللواتي قضين ثلاث سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي في حدود الثلث (1/3) من بين مسعفات الشرطة الممتازات اللواتي قضين ست سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد مساعدات الشرطة بالثلث (1/3) من مجموع العدد المقرر لسلك مسعفات الشرطة.

ويتم الترقي الى درجة مساعدة ممتازة للشرطة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مساعدات الشرطة اللواتي قضين ست سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد مساعدات الشرطة الممتازات بالثلث (1/3) من مجموع العدد المقرر لسلك مساعدات الشرطة. »

الفصل الثالث

تغير كما يلي الفصول 21 و 24 و 25 و 32 من المرسوم رقم 2.75.879 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) :

« الفصل 21. ـ يعين ضباط الشرطة :

« 1 ـ في حدود 50 % من المناصب الشاغرة في فاتح يناير من « السنة المقصودة على اثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاملين « على الاقل باكالوريا التعليم الثانوي او شهادة تعادلها ؛

« 2 ـ في حدود 30 % من المناصب الشاغرة في فاتح يناير من « السنة المقصودة على اثر مباراة تفتح في وجه المفتشين الممتازين « ومفتشي الشرطة بشرط ان يكون هؤلاء الاخيرون قد قضوا اربع « سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ المباراة ؛

« 3 ـ عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي في حدود « 20 % من المناصب الشاغرة في فاتح يناير من السنة المقصودة « من بين المفتشين الممتازين الذين قضوا ست سنوات على الاقل « من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

« ويمكن ان تنظم بمقرر للمدير العام للامن الوطني مباريات لتعيين « ضباط الشرطة المكلفين بمهام رئيس لمركز الارسال اللاسلكي. »

« الفصل 24. ـ .....

« 2 ـ على اثر مباراة مهنية في حدود 30 % من المناصب الشاغرة « في فاتح يناير من السنة المقصودة من بين ضباط الشرطة « الممتازين وضباط الشرطة بشرط ان يكون هؤلاء الاخيرون قد « قضوا اربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ المباراة.

« .....

« اما عمداء الشرطة المعينون تطبيقا للفقرتين 1 و 2 من هذا « الفصل فيتابعون ابتداء من تاريخ تعيينهم دورة تكوين لمدة تسعة « اشهر بالمعهد الملكي للشرطة.

« ولا يمكن ترسيمهم او اقرار تعيينهم في هذه الدرجة الا اذا « حصلوا في هذه الدورة على نتائج مرضية. »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 25. ـ .....

« ويمكن ان يرقى الى هذه الدرجة عمداء الشرطة الذين قضوا « ست سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الباب الثاني

« احكام مشتركة

« .....

« الفصل 32. ـ تنظم بالمعهد الملكي للشرطة تداريب لفائدة « المترشحين الناجحين في المباريات المنصوص عليها في الفصول « السابقة. وتحدد كيفيات تنظيم هذه التداريب بقرار يصدره المدير « العام للامن الوطني بعد ان تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة « بالوظيفة العمومية. »

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الرابع

تنسخ وتعوض بالاحكام الآتية ابتداء من 23 دجنبر 1975 مع مفعول مالي يبتدىء من 9 مارس 1977 احكام الفصل 34 من المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) :

« الفصل 34. ـ ان موظفي الشرطة الذين يلجون نظاميا سلما يفوق سلم درجتهم السابقة يعينون بدرجتهم الجديدة او سلكهم الجديد في الرتبة التي يقل عددها الترتيبي مباشرة عن الرتبة التي كانوا فيها سابقا.

واذا ترتب على هذه التعيينات اكتساب اكثر من سلميين فان الموظفين المعنيين بالامر يرتبون في درجتهم الجديدة برتبة يعادل رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي السابق او يفوقه مباشرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حدود مدة الخدمة المبينة في العمود الاول من انساق الترقي المنصوص عليها في الفصل 35 بعده ، يحتفظ الموظفون المعاد ترتيبهم تطبيقا للفقرات السابقة في رتبتهم الجديدة بالاقدمية التي كانت لهم في رتبة درجتهم القديمة.

غير ان قواد حراس الامن وقواد الهيئة والعمداء الممتازين الذين تمت ترقيتهم الى درجات عليا يرتبون في رقم استدلالي يعادل رقمهم الاستدلالي السابق او يفوقه مباشرة . ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالاقدمية التي كانت لهم في رتبة درجتهم القديمة في حدود سنتين.

ويرتب القواد الممتازون الذين تمت ترقيتهم الى درجة قائد هيئة في رقم استدلالي معادل او في الرتبة التي تبتدىء بها هذه الدرجة. ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالاقدمية التي كانت لهم في رتبة درجتهم القديمة في حدود سنتين.

اما موظفو الشرطة الناجحون في المباريات المفتوحة في وجه المترشحين غير المنتمين الى الادارة فيعينون ويرسمون طبق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 32 و 33 – ولا يستفيدون من احكام الفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل الا بعد ترسيمهم. »

الفصل الخامس

يغير كما يلي الفصلان 36 و 45 من المرسوم رقم 2.75.879 المشار اليه اعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) ؛

« الفصل 36. – يمكن بالرغم عن أحكام الترقي المنصوص عليها « في الفصول السابقة أن يتم كل سنة بعد استشارة لجنة الترقي « وطبق الشروط الآتية التعيين المباشر لموظفي الامن الوطني الذين « امتازوا بكفايتهم المهنية وبرهنوا على الشعور بالواجب واتصفوا « بالشجاعة ونكران الذات :

« في درجة ضابط الشرطة في حدود منصبين ، من بين المفتشين « الممتازين للشرطة ومفتشي الشرطة ؛

« في درجة مفتش الشرطة في حدود ثلاثين منصبا ، من بين « المقدمين المساعدين وحراس الامن ؛

« في درجة ضابط الامن في حدود منصبين من بين المقدمين « الرؤساء ومقدمي الشرطة.

« ويجوز عند الاقتضاء ان تقرر هذه الترقيات بعد وفاة « المعنيين بالامر. »

« الفصل 36 المكرر. – يجوز للمدير العام للامن الوطني بالرغم « عن الاحكام السابقة بعد استشارة لجنة الترقي ان يدمج المقدمين « والمقدمين الرؤساء وضباط الامن وضباط الامن الممتازين « المزاولين مهامهم في الهيئة المدنية بطلب منهم على التوالي في « درجات المفتشين والمفتشين الممتازين وضباط الشرطة وضباط « الشرطة الممتازين.

« ويحتفظ الموظفون المرتبون بهذه الكيفية في وضعيتهم الجديدة « بأقدمية الرتبة والدرجة التي كانت لهم في درجتهم الاصلية.

« وتحدد كيفيات تطبيق الفقرة الاولى اعلاه بقرار يصدره المدير « العام للامن الوطني وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة « بالوظيفة العمومية.

« وفيما يخص الموظفين الذين يتم قبولهم للاستفادة من احكام « الفقرة الاولى اعلاه لا يجوز فيما بعد ارجاعهم الى درجتهم الاصلية. »

الفصل 45. – يجوز للمدير العام للامن الوطني بصفة انتقالية « خلال مدة خمس سنوات تبتدىء من 23 دجنبر 1980 وبالرغم عن « جميع الاحكام السابقة ان يعين مباشرة بناء على الشهادات التقنيين « اللازمين لسير مصالحه من بين :

« – المترشحين في الاسلاك المنصوص عليها في الفصول 15 « و 20 و 23 ؛

« – المترشحات في السلكين المنصوص عليهما في الفصلين 19 « و 19 المكرر.

« ويتوقف ترتيب المترشحين المذكورين في مختلف المناصب « على المؤهلات التقنية والمدرسية والجامعية التي تتوافر في « المعنيين بالامر.

« ويحدد هذا الترتيب بقرار للمدير العام للامن الوطني تؤشر « عليه سلفا السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل السادس

ان مفتشات الشرطة وضابطات الشرطة المرسمات او المتدربات المزاولات مهامهن في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجن ابتداء من هذا التاريخ على التوالي في درجتي مسعفات للسرطة ومساعدات للشرطة مع الاستفادة من نفس الوضعية فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي والاقدمية في الخدمة.

الفصل السابع

ان التدابير الخاصة باعادة ترتيب موظفي اسلاك المديرية العامة للامن الوطني الذين تمت ترقيتهم الى درجات واسلاك عليا فيما بين 23 دجنبر 1975 وتاريخ نشر هذا المرسوم تقرر وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية يحدد تاليفها كما يلي :

– السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها ، رئيسا ؛

– وزير المالية أو ممثله ؛

– المدير العام للامن الوطني أو ممثله.

الفصل الثامن

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفصل 4 اعلاه.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1401 (23 دجنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،
وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي احرضان.

وتمم بالمرسوم رقم 2.80.1000 الصادر في 15 من صفر 1401 (23 دجنبر 1980) بتحديد تاليف لجنة وزارية تتولى دراسة الحالات الفردية لموظفي الامن الوطني الذين تمت ترقيتهم الى درجات واسلاك عليا فيما بين 23 دجنبر 1975 وتاريخ نشر المرسوم رقم 2.80.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بتحديد كيفيات اعادة ترتيب موظفي اسلاك المديرية العامة للامن الوطني الذين تمت ترقيتهم الى درجات واسلاك عليا فيما بين 23 دجنبر 1975 وتاريخ نشر هذا المرسوم.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرشادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.673 بتاريخ 15 من صفر 1401 (23 دجنبر 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.77.777 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمنح تعويض عن الاتعاب وتعويض عن الاخطار لفائدة موظفي الاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.672 بتاريخ 15 من صفر 1401 (23 دجنبر 1980) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.777 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمنح تعويض عن الاتعاب وتعويض عن الاخطار لفائدة موظفي الاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان المقدار السنوي للتعويض عن الاخطار المنصوص عليه بالجدول الملحق بالفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.777 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المشار اليه أعلاه يرفع الى 1.680 درهما.

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1401 (23 دجنبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،
وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي احرضان.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرضاي.

مرسوم رقم 2.80.674 بتاريخ 15 من صفر 1401 (23 دجنبر 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.77.777 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمنح تعويض عن الاتعاب وتعويض عن الاخطار لفائدة موظفي الاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.672 بتاريخ 15 من صفر 1401 (23 دجنبر 1980) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.777 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمنح تعويض عن الاتعاب وتعويض عن الاخطار لفائدة موظفي الاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

ان الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.777 المشار اليه اعلاه بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) يغير كما يلي ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية :

الدرجات	المبلغ السنوي بالدرهم	
	التعويض عن الاتعاب	التعويض عن الاخطار
.....	.....	.....
ضباط الشرطة ضباط الامن مساعدات الشرطة	4.560	840
ضباط الشرطة الممتازون ضباط الامن الممتازون مساعدات الشرطة الممتازات	5.400	840
.....	.....	.....

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1401 (23 دجنبر 1980)

الوزير الاول بالنيابة ،
وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي احرضان.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرضاي

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1379.80 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1400 (4 نونبر 1980) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندس التطبيق.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 ، الفقرة الاولى منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي المبين اعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

ـ شهادة مهندس زراعي المسلمة من طرف جامعة قسال ـ كلية الزراعة بالجمهورية الفيديرالية الالمانية.

— (Ingénieur agronome de l'université de Kassel — faculté d'agronomie)

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح يونيه 1979.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1400 (4 نونبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1377.80 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف أربعة متصرفين مساعدين.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 يناير 1981 بمقر كتابة الدولة في تكوين الاطر مباراة لتوظيف اربعة (4) متصرفين مساعدين ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مديرية تكوين الاطر ، ص.ب 707 اكدال الرباط ، قبل 10 يناير 1981.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1400 (3 نونبر 1980).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
مدير تكوين الاطر ،
الامضاء : بهي الدين الكردودي.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 1295.80 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 (5 نونبر 1980) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة مساعد تقني مختص بناء على الشهادات.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في درجة مساعد تقني مختص :

— Brevet de technicien supérieur spécialité : fabrications textiles — option filature ou tissage.

المسلمة من طرف أكاديمية ليل فرنسا.

ـ دبلوم التقني العالي في النسيج المسلم من طرف معهد التعليم التقني العالي للدولة ببلجيكا مشفوع بشهادة الباكالوريا أو بشهادة تعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نونبر 1979.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1400 (5 نونبر 1980).

الامضاء : عبد الله غرنيط.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

المندوبية السامية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين
(دورة 6 يوليوز 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

خياطي الخياطي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3514 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1400 (5 مارس 1980) الصفحة 285

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة
(دورة 16 أبريل 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : اللائحة (أ) : الورياشي أحمد ؛
يقرأ : اللائحة (أ) : الورياشي أحمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.